



الحمد لله الذي زين قلوب أوليائه بأنوار الوفاق، وسقى أسرار أحبابه شراباً لذيد المذاق، وألزم قلوب الخائفين الوجل والإشراق، فلا يعلم الإنسان في أي الدواوين كتب ولا في أي الفريقين يساق، فإن سامح فبفضلة، وإن عاقب بعده،  
ولا اعتراض على الملك الخلاق.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، إله عز من اعترض به فلا يضيق، وذل من تكبر عن أمره ولقي الآثم.

وأشهد أن سيدنا وحبيتنا وشفيعنا محمداً عبد الله رسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، خاتم الأنبياء، وسيد أوصيائه،  
المخصوص بالمقام المحمود، في اليوم المشهود، الذي جمع فيه الأنبياء تحت لوائه.  
وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه، وتمسك بسننته، واقتدى بهديه، واتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونحن معهم يا أرحم الراحمين.

### أما بعد:

فقد صاحب ثورة التطور التكنولوجي الهائل في مجال الأجهزة الإلكترونية المختلفة : من أجهزة التصوير، وأجهزة الاتصالات بكافة أشكالها ، ومسمياتها انتشار لها واسع في المتاجر والأسواق العالمية؛ ومنها أسواق الدول الإسلامية واستخدموها بكل ما فيها من إيجابيات وسلبيات، ولم يراعوا ما حده الشارع من حدود ، وما وضع من ضوابط تحكم هذه الاستخدامات؛ فتجاوزوا الشرع بالدخول إلى غرف المحادثات بين الجنسين: الصوتية ، والمرئية، وتساءلت الفتيات في تصوير أنفسهن ، وغيرهن ، وتبادل هذه الصور بينهن وبين الشباب ولا ، رسالها عبر هذه التقنيات المختلفة، أو الاحتفاظ بها في هذه الأجهزة؛ فكانت سبيلاً لأهل الشر لاستغلالها في استدرج الفتيات ، وإكراههن، أو دفع مبالغ مالية، أو التمتع جنسياً مقابل عدم نشر هذه الصور ، والتسجيلات الصوتية والمرئية للفتاة ، وفضحها في محيط أسرتها ومجتمعها إذا لم تستجب ، مما يسبب لها الإهانة ، والتحقيق عندهم ، وهذا ما يسمى بـ (**الابتزاز**).)

### تعريف الابتزاز أصطلاحاً:

أخذ الشيء بجفاء من غير رضى صاحبه. وعرفه بعض الفقهاء المعاصرین: محاولة تحصيل مكاسب مادية ، أو معنوية من شخص ، أو أشخاص بالإكراه ، أو التهديد ؛ بفضح سر من وقع عليه الابتزاز ، ويؤخذ على هذا التعريف أنه ذكر لفظ الابتزاز ، وهذا يلزم منه فرض أسلوب التهديد بالفعل ، أو الترك للحصول على مكاسب من شخص ، أو جهة ممنوعة شرعا ، وعقولاً .

والابتزاز الإلكتروني يعرف بالتهديد ، والتهويل ، ومثله تصوير فتاة في مواضع جنسية ، وتهديدها بنشرها، أو إفشاء أمور تخدش الشرف، أو نسبتها إليها، أو إلى من يهمها أمره في منتديات الانترنت، وموقع التعارف، أو رسائل الهواتف النقالة إذا لم تستجب إلى رغبات المعتمدي المادية أو الجنسية ، وقد يكون التهديد كتابة، أو شفاهة، أن عن طريق الاتصال الهاتفي، أو بواسطة شخص ثالث، ويكون بشر يصيب الفتاة المجنى عليها بالخوف والفزع مما يحملها إلى تنفيذ إرادة الجاني ، أو الانتحار.

### أسباب الابتزاز:

هناك الكثير من الأسباب التي جعلت هذا الوباء ينتشر في المجتمعات المسلمة وأهم هذه الأسباب:  
**أولاً:** ضعف الوازع الديني والبعد عن الله تعالى، فعدم استشعار مراقبة الله عز وجل للإنسان، مما يجعله يقدم على

مثل هذا الأمر المحرم، والتفاخر به.

**ثانياً**: انتشار القصص الغرامية في المسلسلات والأفلام الهاابطة التي تحرض المجتمع على التساهل في فعل الرذيلة، وانتشار العلاقات المحمرة.

**ثالثاً**: عدم المراقبة وأهمال الوالدين للبنات والشباب في متابعتهم باستخدام مثل هذه التقنيات ، والتحذير من استخدامها في غير ما يرضي الله تعالى.

**رابعاً**: آفة التصوير: التي أصبحت مصدية كبرى من المصائب على موقع التواصل الاجتماعي ونشرها في تلك الواقع، وإرسالها لمن تكون معه علاقة غير شرعية.

**خامساً**: الفقر وال الحاجة ، والعوز قد تدفع بعض الشباب لممارسة الابتزاز للحصول على المال.

**سادساً**: الفراغ ، وغياب الأهداف لدى الشباب والفتيات، وقلة وجود المشاريع التنموية، والترفيهية المعدة لاستثمار الطاقة للشباب.

**سابعاً**: الضغوط النفسية السيئة التي تتعرض لها الفتيات في البيوت من الإهانة ، وربما الضرب والتعذيب من قبل بعض أفراد الأسرة ، وضعف علاقات الود والعاطفة بين أفرادها. ، وغياب الألفة ولغة الحوار والتفاهم، مما يجعل الفتاة تبحث خارج البيت على علاقة محمرة تعوض لها الفشل في محيط الأسرة.

**ثامناً**: الاختلاط بين النساء والرجال في كافة المناسبات وفي الوظائف خصوصاً إذا كان للمبترز نفوذ في السلم الوظيفي.

### أنواع الابتزاز: للابتزاز نوعان

**1- الابتزاز المادي**: وفيه يطلب المبترز من الفتاة دفع مبالغ مالية مقابل عدم نشر صورها، أو محاداثتها الصوتية أو المرئية ، أو رسائلها الكتابية .

**2- الابتزاز الجنسي**: وفيه يطلب المبترز من الفتاة ممارسة الجنس معه أو مقدماته، من الخلوة معه في مكان خاص، وممارسة الرذيلة و فعل الفاحشة ، أو مع غيره مقابل مبلغ مادي ، أو منفعة خاصة.

### الحكم الفقهي للابتزاز

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس : (**الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال**) وما يخدمها ويكملها، وهي المصالح المقصودة للشارع : من تشريع الأحكام : أمراً كان أونهياً، يقول العز بن عبد السلام " : والشريعة كلها مصالح، إما تدرأً مفاسد ، أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول: يا أئمَّةَ الْدِّينِ أَمْنُوا (البقرة: 104)، فتأمل وصيته بعد ندائها، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه، أو شرًا يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان

في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح ". قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

ومن ذلك جاءت النصوص الشرعية بتحريم الاعتداء على الآخرين في أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، قال تعالى: ( ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدلين ) (البقرة: 190).

وعن عمرو بن الأحوص ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع قال: ( إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرمة يومكم هذا ، في شهركم ، في بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب ) اخرجه البخاري ومسلم.

وابتزاز الفتيات فيه اعتداء على : النفس ، والمال ، والعرض ؛ وغالباً الغاية منه إما الحصول على المال ، أو ممارسة الرذيلة ، أو التشهير بالفتاة ، وكلّ هذه الأمور شددت الشريعة الإسلامية في تحريمها.

### حرمة ممارسة الرذيلة في الشريعة

في ابتزاز الفتاة جنسياً يعد من الاعتداء على العرض التي جاء الشع بحفظها، والتعدى على الأعراض يكون بالزنا ويقدماته، وهو محظ بالكتاب والسنة والإجماع.

**قال تعالى) :** **وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** (الإسراء: 32).

وقد دلت الآية على تحريم الزنا ، حيث إن النهي عن قربان الزنا أكد من النهي عن الزنا ذاته، فإذا قيل للإنسان : لا تقرب الزنا ، فهو أكد من قوله : لا تفعله ، كما أن فيها نهيأ عن قربان الزنا بمباشرة مقدماته ، والنهي عن ذلك نهي عن الزنا من باب أولى، فإن الوسيلة إلى الحرام حرام، وب مباشرة مقدمات الزنا داعية للوقوع فيه ، كما في دخول الشباب والفتيات لغرف المحادثات الصوتية والمرئية، وكذا برامج المحادثات الفورية ، فهي من المقدمات التي نهى الشرع عن قربانها ؛ لكونها وسيلة إليه، أن كما الشارع الحكيم علل النهي عن ذلك بأنه (فاحشة) أي بالغ القبح (وساء سبيلاً) أي ينس طريقاً ومسلكاً ، لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب ، وإثارة الفتنة ، وذلك للتغير منه .

**وقال تعالى) :** **وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** (الأنعام: 151).

**قال أبو جعفر:** يقول تعالى ذكره : ولا تقربوا الظاهر من الأشياء المحمرة عليكم ، التي هي علانية بينكم لا تناکرون رکوبيها ، والباطن منها الذي تأتونه سرا في خفاء لا تجاهرون به ، فإن كل ذلك حرام. حدثت عن الحسين بن الفرج قال : سمعت أبا معاذ يقول ، حدثنا عبيد بن سليمان ، عن الضحاك قوله : **وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ) ، كان أهل الجاهلية يستسرون بالزنى ، ويرون ذلك حلالا ما كان سرا . فحرم الله السر منه والعلانية ( ما ظهر منها ) ، يعني العلانية ( وما بطن ) ، يعني السر.

**وقال تعالى)** : **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلَقِّ أَثَاماً ، يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَاناً** ( الفرقان: 86-96). فالعذاب المضاعف، والخلود في جهنم مهاناً، لا يكون إلا عن ارتكاب كبيرة، والزنا من الكبائر، لأن الله تعالى فرنه بالشرك وقتل النفس. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " أخرجه البخاري.

### حرمة أخذ أموال الناس بغير الحق

الابتزاز فيه أخذ لمال الفتاة بغير حق، وبغير رضاها، لا سيما إذا كان الابتزاز عن طريق اختراق الأجهزة الإلكترونية، والله تعالى حرم أكل أموال الناس بالباطل، أي بغير حق جعله الشارع له، قال تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** (البقرة: 188).

**يقول القرطبي** عند تفسيره لهذه الآية : " يدخل فيها ما لا تطيب به نفس مالكه "فأخذ المال بالابتزاز أكل للمال بالباطل؛ لأن المبتز يأخذه من الفتاة بالظلم والقهر.

وعن أبو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أَلَّا لَا تَظْلِمُوا، أَلَّا لَا يَحْلِ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ**) صحيح الجامع. فالشريعة عصمت أموال العباد ، فلا يحل منها شيء إلا بطيبة نفس منهم، وما خالف ذلك فهو أخذ للمال بغير إذن منهم ورضي ، فهو حرام منهي عنه بنص الحديث.

### العقوبة الشرعية للابتزاز

**العقوبة هي:** جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب مانهی عنه، وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً ، يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها، زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ، كما

يكون عبرة لغيره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق ، وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم ، والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض". ويتبين مما سبق أن الابتزاز سلوك إجرامي يجمع عدداً من صور التعدي ، والانتهاك للحقوق ، ويمس أعراض وحرمات الناس ، ويصادم حرمة الإنسان وكرامته المقررة شرعاً ، والمكفولة نظاماً و ، فيه تعدد على الضروريات الخمس المجمع على صيانتها ورعايتها ، وما يقع بسببه من الظلم والضياع على المتضررين والمتضررات ، لذا فهو يعتبر جريمة مركبة؛ فيها هتك العرض ، والتهديد ، والعنف ، والاستغلال ، والتشهير ، والإكراه على بذل المال، أو ممارسة الزنا، وله آثاره الاجتماعية من التفكك الأسري ، وكثرة حالات الطلاق ، والقتل، وهروب الفتيات ، والعزوف عن الزواج ، وانتشار ظاهرة العنوسية ، وآثاره النفسية من فقدان الثقة ، والانعزالية ، والشعور بالضعف ، والتفكير بالانتحار، وآثاره الأمنية من حيث استخدامه كوسيلة في ارتكاب الجريمة ، ونشر الفساد في الأرض ، وبث الرعب بين فتيات المجتمع، وآثاره الأخلاقية من نشر الفاحشة ، واستمرار ارتكاب المعصية وتكرارها ، وانتكاسة الفطرة ، وغياب الرادع الأخلاقي.

وتنطوي العقوبة على أيام مقصود بالجاني، وبدون الأيام تتجرد العقوبة من أبرز خصائصها والعقوبات موانع قبل الفعل؛ لأن العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام عليه، كما أن توقيعها بعد وقوع الفعل يمنع من العودة إليه .

### سن نظام خاص بعقوبة الابتزاز

إذا كان الابتزاز من الجرائم التي عقوبتها التعزير فتقديرها وبيان نوعها متروك للسلطة التشريعية المختصة ، تختار نوع العقوبة وقدرها، أو تترك للقاضي أن يختار العقوبة من بين العقوبات التعزيرية غير المحددة، أو التي تحددها له، فعلى ذلك يجوز للقاضي ، أو لولي الأمر سن نظام خاص بالعقوبة فيها ، وهذا من السياسة الشرعية لولي الأمر ، ويلزم به القضاة؛ لأن الأصل تفويض التقدير في التعزير لولي الأمر إذا كان مجتهداً ، وتصدى للقضاء، فإذا أذاب غيره من القضاة وغيرهم ، استمدوا سلطتهم منه ، وتقيدوا بما يقيدهم به من أنظمة وقواعد دستورية توافق الشريعة الإسلامية لردع المبترin ومن تسول له نفسه باستغلال الغير سواء هذا الاستغلال مادي أو جنسي ، وتطهير المجتمع من هذه الظاهرة التي بسببها انتشرت حوادث الانتحار.

وأخيراً:

نأسال الله تعالى أن يحرم علينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن

وأن يطهر مجتمعات المسلمين من كل الذنوب والآثام

والزنا والخنا والخمر والربا والموبقات.

أنه ولـي ذلك وال قادر عليه.

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفدر

تاريخ النشر : 03/02/2022

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفدر

رابط الموقع : [www.mohammdfarag.com](http://www.mohammdfarag.com)